ثالثاً: تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات .

واختتم القانون نصوصه بمادة رابعة تتضمن الحكم بأن يُعمل بالتعديلات الواردة به، بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس الوزراء رقم 613 لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف وللعاملين في الجهات غير الحكومية

– بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (1)

يضاف إلى المادة الخامسة من القرار رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه بند جديد برقم 7 نصه التالي :

7 – أن يكون مسجلاً لدى الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (2)

لا يخل التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة بحقوق المسجلين لدى البرنامج من مستحقي العلاوة الاجتماعية على أن يلتزموا بتوفيق أوضاعهم بالتسجيل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 15 رجب 1436 هـ
الموافق : 4 مايو 2015 م